الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري

–الوساطة نموذج–

Legal protection for a delinquent child between international law and Algerian legislation- criminal mediation as a model –

مرابط وسيلة، أستاذة محاضرة ب .

. كلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

wassilamerabet24@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/23 تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

إن المرحلة العمرية للطفل ذات خصوصية هامة فرضت على الدول إحاطته بجملة من الأحكام والقواعد القانونية التي تضفي عليه الحماية اللازمة لتأهيله وتحقيق مصلحته الفضلى ، وتجسد ذلك في جملة من الإتفاقيات العالمية التي ضمت عديد الدول منها الجزائر والتي تبنت كلها موقفا حمائيا للحدث الجانح ، وهو ما إتجه لتكريسه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل ، محاولا بذلك تطويق الطفل عموما ، والحدث الجانح خاصة بحماية قانونية خلال جميع المراحل ، واعتمد في ذلك سياسية تأهيلية ، تجنب الحدث نظام العقاب ، وتجلى ذلك في الأحكام الخاصة بمعاملة الحدث بداية من تحديد المقصود بالطفل ، و تقسيم مسؤوليته طبقا للمراحل العمرية التي يمر بها، بالإضافة لإحاطته بضمانات حمائية خلال مرحلتي التحري والتحقيق

على غرار الوساطة الجزائية .

كلمات المفتاحية : طفل جانح ؛ قانون حماية الطفل ؛ وساطة جزائية؛ قانون دولي.

المؤلف المرسل: مرابط وسيلة، **الإيميل**: w.merabet@univ-skikda.dz

Abstract:

The privacy of the child's age has imposed on states to surround him with legal rules that provide him with the necessary protection to rehabilitate him and fulfill his best interests through global agreements that included several countries, including Algeria; and which all adopted a protective stance against juvenile delinquency. In an attempt to surround the child in general and the delinquent juvenile in particular with legal protection during all stages by adopting a rehabilitative policy; the Algerian legislator tended to implement this. By establishing special rules for treating juveniles, starting with determining the intended child and dividing his responsibility according to the age stages he goes through. During the stages of detection and investigation he is surrounded also by protective guarantees

Keywords: delinquent child ;child protection law; Criminal mediation ;international law.

1. مقدمة:

إعتمد المجتمع الدولي في تعامله مع فئة الأطفال بصفة عامة ، والأحداث الجانحين بصفة خاصة ، سياسة تهدف لفرض الحماية على هاته الفئة من خلال الإتفاقيات الدولية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة ، بالتالي يقع على عاتق الدول توفير هاته الحماية القانونية اللازمة للاطفال ، حيث وتحت طائة قيام مسؤوليتها الدولية ، يجب عليها تجسيدها بوضع نصوص قانونية داخلية كفيلة بتحقيق المصلحة الفضلى لهاته الفئة الحساسة الخاصة كونها تشكل المورد البشري لكل دولة ، الذي بؤسس لمستقبلها ،وهو ماسعى لتحقيقه المشرع الجزائري ، منذ وضعه لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66_156 [1]وقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66_155 [2]، ومن خلال أحكام الأمر رقم 72_03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، الذي حاول من خلاله تجسيد مبدأ حماية الطفل باتباع سياسية اللاعقاب ، التي ألزم القانون الدولي الدول بتحقيقها من خلال تشريعاتها ، وصولا إلى القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل[3] ، الذي تضمن تحديد وتقسيم المراحل العمرية للحدث ، ونوع المسؤولية التي تقام في كل

مرحلة منها ، مع تحديد التدابير التي يخضع لها الحدث الجانح كبديل عن العقوبات المقررة للبالغين، ناهيك عن استحداثه لنظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية ، حيث حاول المشرع الجزائري خلال هاته الخطوات ، مسايرة ما التزم به بموجب تعهداته الدولية ،

تهدف هذه الدراسة لإبراز أهمية ما تتسم به هاته الفئة من حساسية وخطورة بالغين ، كونها من فئة ضعيفة يفرض على الدول إيلاء الإهتمام والحماية اللازمين لها ، ناهيك عن كونها تشكل البناء لمستقبل كل دولة مما يفرض على هاته الأخيرة إجادة الإستثمار فيها لتضمن أزدهارها لاحقا .

وعليه فموضوع ورقتنا البحثية يتمحور أساسا حول الإجابة عن **الإشكالية** التالية : ما مدى إيلاء المجتمع الدولي للعناية اللازمة لحماية فئة الأطفال الجانحين ؟ ، وما مدى نجاعة آلية الوساطة كنموذج لفرض الحماية على الطفل الجانح في التشريع الجزائري ؟

وللإجابة عليها كان لابد من إتباع **المنهج** الوصفي التحليلي ، من خلال الإحاطة بالعناصر ذات الصلة بموضوع بحثنا ، مع تحليلها للوصول للنتائج التقييمية .وقد إعتمدنا في ذلك **خطة** من قسمين :

الأول يتعلق بالحماية القانونية للطفل الجانح في القانون الدولي

والثاني تضمن آلية الوساطة كنموذج لحماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري .

2. الحماية القانونية للطفل الجانح في القانون الدولي

سعت المواثيق والتنظيمات الدولية الى تطويق الطفل بجملة من النصوص الحمائية ، لجميع جوانب حياة الطفل ، بداية من اعلان اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1946 بأن أحكام اعلان جنيف لحقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة لعصبة الامم يبقى ملزما لجميع الدول،من هنا توالت المبادرات الدولية التعزيزية لحقوق الطفل [4]

وسوف نتناول تفصيلا لذلك ، بداية مفهوم الطفل الجانح طبقا لاحكام القانون الدولي ، ثم نظم التكفل بالاطفال الجانحين في النصوص الدولية والانظمة الاوروبية ، وأخيرا تكريس القانون الدولي لمبدأ حماية الطفل الجانح .

1.2 مفهوم الطفل الجانح طبقا لأحكام القانون الدولي:

كان لتفاقم معدلات حالات جنوح الاحداث وخطورة ذلك على المستويين الداخلي والدولى الاثر المباشر على موقف المجتمع الدولي ازاء الظاهرة ، من خلال ايلاء الاهتمام البالغ والسعي الحثيث لتطويق الظاهرة ووضع نظام قانوني لها كاطار عام ، وإلزام الدول لاحترامه في تشريعاتها الداخلية وهو ما تجسد من خلال أحكام اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا ببيكين ، ومبادئ الامم المتحدة التوجيهية بالرياض ، والتي تشكل مجتمعة نظاما قانونيا جديرا بالتقدير لما تضمنته من أحكام غايتها حماية الاحداث في جميع الظروف ومهما كانت مراكزهم القانونية ، وسوف نوضح ذلك بتحديد التعريف القانوني للطفل الجانح ، والتعريف الفقهي

1. 1. 2 **التعريف القانوني للطفل الجانح :**

بالرجوع لقواعد بيكين نجدها عرفت الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجبالنظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " .[5]

إنه وبالتمعن في هذا التعريف يتضح أنه عام واسع ، والهدف من ذلك افساح المجال للدول لتحيد سن معينة طبقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية التي تصبغ نظامها .

ويشمل هذا التعريف الحدث الجانح سواء في مرحلة الاتهام أو بعد ادانته والحكم عليه ، حيث تمنح له حقوق وضمانات في المرحلة الاولى ، وتطبق عليه قواعد خاصة لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم به في المرحلة الثانية ، حيث تمت مراعاة ما يحتاجه صغير السن من معاملة عقابية تختلف عن معاملة البالغ [6]

2.1.2 **التعريف الفقهي :**

يرى الفقيه **بول تابان** أنه : " من الناحية القانونية يعتبر الانحراف كل فعل أو موقف أو نوع من أنواع السلوك الذي يمكن أن يفصل فيه القضاء بموجب حكم بناء على قانون معين يجرمه " .

ويرى الدكتور **منير العصره** ان انحراف الحدث هو :"ثبوت ارتكاب هذا الاخير ،أمام السلطة القضائية أو سلطة مختصة أخرى ، احدى الجرائم أو تواجده في احدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون ، في الفترة الممتدة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي " .

بناء عيه تجتمع في تعريف جنوح الحدث فقهيا عنصرين : الاول يتعلق بمركز الشخص القاصر ، وثانيهما الفعل الذي يأتيه القاصر ويجرمه القانون الساري المفعول[7]

2.2. مدى جواز مساءلة الطفل الجانح في النصوص الدولية والأنظمة الأوروبية

إختلفت مواقف التشريعات المقارنة حول فكرة هل هناك مفهوم محدد لجرائم الاحداث مستقل عن مبدأالمسؤولية الجنائية رغم أن القانون الجنائي يحكمه مبدأ المسؤولية [8]

وفي إطار إقامة هاته المسؤولية من عدمها اعتمدت الدول أنظمة مختلفة في مجال دعم الأحداث الجانحين ، تصب في مجملها لتوفير بيئة سوية للحدث سوف نتطرق لأهمها فيمايلي ، ويتعلق الأمر بالنظام الحمائي ، ونظام العدالة ، والنظام التوفيقي .

1.2.2 النظام الحمائي

يعتمد هذا النظام على فكرة المصلحة الفضلى للطفل ، وتنطلق فلسفته من فكرة أن الحدث الجانح ضحية للبيئة الاجتماعية أوالاقتصادية أوالعائلية الغير سوية ، لذلك وجب أن ينصب الاهتمام بهاته العناصروالحد من أسباب السلوك المنحرف للحدث ، بدلا من التوجه نحو معاقبته وأهم الدول التي اعتمدت هذا النظام نجد البرتغال ،بولندا ، فرنسا ، البرازيل ،أسكتلندا ويعتبرالنظام البجيكي القديم لعام 1965 النموذج الاولي لهذا النظام الحمائي الذي خلص لمبدأ عدم التمييز بين الحدث الجاني والحدث في خطر معنوي .

2.2.2 نظام العدالة

ويقوم هذا النموذج على عكس النظام السابق على مبدأ الصرامة وتحقيق العدالة بجعل القاصر مسؤولا عن أفعاله باعتبار انحرافه لا يشكل حالة مرضية بل هو نابع عن ارادة وحرية اختيار، باتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار البيئة التي نشأ فيها القاصربل وجب التركيز على خطورة أفعاله ،[9] مما يقتضي ضرورة معاقبته وتطبيق الاجراءات القانونية العادية عليه ، ومن أمثلة الدول التي أخذت بهذا النظام نجد تايلاندا وبوليفيا

3.2.2 النظام التوفيقي(وسطي)

نظام حاول التوفيق بين النظامين السابقين باعتماد ايجابياتهما واستبعاد عيوبهما ، باعتماد أسلوب حماية ومساءلة الحدث في حدود تتحقق فيها معادلة ارضاء المجتمع والضحية والجاني في نفس الوقت .[10]

ككل النظريات التي تحاول التوفيق بين المتضادين لم يتجح هذا النظام في وضع أساس صب للتعامل مع جرائم الاحداث ، فما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟ وهو ماسوف نفصل فيه في محورنا الثاني لاحقا

3 .2 تبني القانون الدولي لمبدأ حماية الطفل الجانح :

تجسد الاهتمام الدولي بالحدث الجانح من خلال عدة مبادرات قانونية إلتفت حولها عديد الدول غايتها فرض سياسة جنائية حمائية للطفل وإلزام الدول بها .

أهم تلك المبادرات ، إتفاقية حقوق الطفل ، قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث ،و مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث .

3 .2 .1 اتفاقية حقوق الطفل

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02_09_1990 ،الاطار القانوني العالمي الذي يهدف الى توفير حماية المصلحة الفضلى للاطفال في كل الظروف مع اتباع كافة الاجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي جسميا وعقليا وخلقا وروحيا واجتماعيا دون تمييز ، كل ذلك في كنف احترام الحرية والكرامة [11]

ونشير بخصوص بحثنا هذا الى نص المادة 40 من الاتفاقية لاهميتها والتي تبرز من خلال وضعها للطار العام الاجرائي والعلاجي و الادماجي للاحداث الجانحين ، حيث يجب على الدول الاطراف عند سن تشريعاتها الداخلية احترام هذا الاطار ، وقد جاء فيها أنه :" 1_ تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للاخرين من حقوق الانسان والحريات الاساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع ...."[12]

وملخص ماجاء في باقي فقرات المادة أكدت على أنه يجب على الدول الاطراف الالتزام بمجموعة من الواجبات تشمل مايلي :

-احترام مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات في مواجهة الحدث .

-توفير ضمانات للطفل تتمثل في استفادته من قرينة ابراءة ، مع ضرورة اعلامه فورا عن طريق مسؤولييه القانونيين وتوفير المساعدة اللازمة لتقديم دفاعه.

-تخصيص جهاز قضائي لمحاكمته محاكمة عادلة ،يتسم بالاستقلالية والنزاهة ، وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخربوبحضور مسؤوليه القانونيين ، كل ذلك مع مراعاة المصلحة الفضلى له .

–بالاضافة لذلك لابد من ضمان عدم اكراه الحدث على الادلاء بالشهادة أو الاعتراف ، مع ضمان حقه في التقاضي على درجات بموجب طرق الطعن القانونية أمام جهة قضائية لها نفس توفر نفس الضمانات التي اتسمت بها الجهة مصدرة الحكم الاولى ، ضف لذلك يجب احترام الحياة الخاصة للطفل عبر جميع راحل الدعوى .

كل ذلك يتم بضرورة اعتماد الدول لقوانين واجراءات وأجهزة خاصة بالاطفال الجانحين ، تتضمن تحديدا لسن دنيا ، لانعدام أهلية الاطفال ،ووضع نظام للتكفل بهاته الفئة دون اللجوء لاجراءات القضائية في ظل احترام حقوق الانسان .

كل هاته الالتزامات التي فرضتها المادة 40 ، على الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل تصبو لضمان حماية شاملة للحدث الجانح نظرا لخصوصية مركزه القانوني .

3 .2 . 2 قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث

اعتمدت هاته القواعد من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 29 _11_1985[13] وتمت دعوة الدول الاعضاء لتكريسها ضمن قوانينها الداخلية ، حيث تهدف هاته القواعد لتنظيم عملية محاكمة الحدث ، وتعرف بقواعد بيكين.

فركزت على توفير المحاكمة العادلة، والانسانية للاحداث حفاظا على سلامتهم ، مع مراعاة مبدأ التناسب بين الجرم والاجراء المتخذ مقابله ، [14]ومراعاة الظروف الشخصية والعائلية والاجتماعية للحدث، ومدى استعداده لتعويض الضحية ومدى الضرر اللاحق بهذا الاخير ، وجعل اللجوء لاجراء الحجز اخر الحلول ، بالتالي حصرتطبيقه في الجرائم الخطيرة وهنا لابد من فصل الحدث عن البالغين ، بالاضافة للحرص على توفير كل الامكانيات واستعمال كل الاساليب الكفيلة بضمان اعادة ادماج الحدث ، وكل ذلك الى جانب اعطاء السلطة التقديرية للمكلفين بقضاء لاحداث لاستعمالها في اتخاذ أنسب التدابير طبقا للمصلحة الفضلى للحدث .

ما يلاحظ على هاته القواعد اعتمادها منهج حماية الحدث خلال مراحل متابعته والتحقيق معه والحكم عليه ، انطلاقا من كونه يعتبر حالة خاصة تتطلب معاملة خاصة تماشيا وتطبيقا لغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة .

3 . 2 . 3 مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث

وتعرف بمبادئ الرياض التوجيهية ، تتضمن العديد من السياسات العملية التي تمهد لوضع برامج وخطط كفيلة بالحد من ظاهرة جنوح الاحداث ، وتعتمد في فلسفتها على أن منع جنوح الحدث جزء من منع الجريمة في المجتمع ، لذلك لابد على المجتمع من العمل على توفير مكانة خاصة للحدث من خلال اشراكه في تنمية المجتمع مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ الصغر .[15]

لذلك فقد تمحورت هاته المبادئ _مع مراعاة مبادئ حقوق الانسان _ حول فكرة الوقاية ومنع جنوح الاحداث ، فاعتبرت أن التدابير الوقائية يجب أن تشمل جميع الاطفال دون استثناء ، بالتالي يجب أن تشارك الاسرة بمعناها الواسع والمجتمع بجميع أطيافه في تقريرها وتطبيقها ،من جهة ، ومن جهة ثانية يجب اعلام الاطفال بالقوانين وبحقوقهم وواجباتهم بطريقة مفهومة ، وتلبية ومراعاة حاجياتهم ، والحرص على متابعة دراستهم تجنبا لجنوحهم ، وفي حالة الجنوح وجب اتخاذ تدابير واجراءات تخدم المصلحة الفضلى للطفل وجعل الاحتجاز أخر حل ولأقصر مدة [16]

بناء على ماسبق فقد اعتمدت قواعد القانون الدولي، تحت لواء الامم المتحدة ،منهج حماية الحدث قبل جنوحه وخلال مرحله متابعته لجنوحه ، ومقاضاته ، وفي فترة تنفيذ التدابير والاحكام الفاصلة في قضاياه ،وبعد انقضاء مدة التدبير والعقوبات المفروضة عليه ، سعيا لادماجه في المجتمع وتسوية سلوكه لتجنب عودته للاعمال المخالفة للقانون ،كل ذلك باعثه هو صغر سن الحدث الذي يؤثر على أهليته قدرته على الادراك مما ينعكس سلبا على عدم قانونية أفعاله

3. تبني نظام الوساطة الجنائية في سبيل حماية الطفل الجانح بموجب القانون رقم 15_ 12

تنطرق بداية من خلال هذا المحور لتحديد مفهوم الوساطة بضبط تعريفها ونطاقها ثم نتناول الجانب الإجرائية لإعتمادها وآثارها

1.3 مفهوم الوساطة:

تهدف الوساطة لحل النزاعات بين الاطراف ، حيث ترتكز على مبدأ التفاوض بين الجاني والمجني عليه حول موضوع اثار الفعل المجرم بغية تعويض الضحية ، وتعتبر من أهم الآليات المستحدثة كبديل لحل النزاع الجزائي [17]

3 . 1 . 1 تعريف الوساطة :

قد ورد تعريفها بموجب المادة 2 من قانون15_12 التي اعتبرتها آلية قانونية تقوم بموجب عقد اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى بهدف وضع حد لكل متابعة جزائية للحدث من جهة ، وبالمقابل ضمان جبر الضرر الذي لحق بالضحية ووضع حد لاثار الجريمة والمساهمة بالتالي في تأهيل واعادة ادماج الحدث .

إن تبني المشرع الجزائري هذا النظام تأكيد على انتهاجه للنظام الحمائي للحدث والسعي للحد من متابعته جزائيامن جهة ، دون اهمال حقوق الضحية من جهة ثانية ، مراعاة منه للباعث على الانحراف والذي غالبا ما يكون خارجا عن ارادة الحدث ، ناهيك عن ضرورة تأهيله لاخراجه من قائمة المجرمين البالغين مستقبلا ، وقد اعتمدها المشرع الجزائري ضمن احكام قانون حماية الطفل رقم 15_12 في المواد من 110الى 115 .

3 . 1 . 2 نطاق الوساطة :

يحكم الوساطة من حيث تطبيقها ضوابط ، تهدف لممارستها ضمن أطر محددة تحقيقا للغاية المرجوة منها ،وسوف نتطرق بهذا الخصوص بداية لنطاقها الزمني ، ثم الوضوعي ، ثم الشخصي .

3 .1 .2 .1 من حيث الزمان :

أكد قانون حماية الطفل في المادة 110 على أنه لابد من أن يتم اجراء الوساطة من وقت ارتكاب الفعل المجرم الى مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية ، ذلك أن تحريك هاته الاخيرة يسقط امكانية الوساطة ويوجب الاستمرار في الاجراءات القانونية للمتابعة فلا محل للوساطة في هاته المرحلة .

3 .1 .2 .2 من حيث الموضوع :

ورد في نفس المادة 110 أنه اجراء الوساطة مقتصر على الجنح والمخالفات فلا يجوز مطلقا اجراؤها في الجنايات ، وذلك بسبب خطورة هاته الاخيرة .

3 .1 .2 .3 من حيث الأطراف :

طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل 15_12 ، فان الوساطة الجزائية في قضايا الاحداث الجانحين تتم اما بمبادرة من وكيل الجمهورية ، حيث يباشرها بنفسه أ, يكلف بها مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، كما تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه .

استنادا لهاته المادة فان أطراف الوساطة الجزائية في قضايا الاحداث الجانحين تضم كل من الطفل أو ممثله القانوني ، والوسيط ، والضحية أو ذوي حقوقها .

– **ففيما يخص الطفل** فالمقصود منه هو الحدث الجانح ، وقد تم التطرق له وتحديد السن القانونية التي يعتبر خلالها الفرد طفلا طبق للقانون ، أما ممثله الشرعي فقد يكون والد أو ولدته أو أحدد أقاربه أو محاميه .

– **الوسيط** : هو ذلك الشخص الذي توكل له مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والجني عليه[18]

إن الوسيط في قضايا الاحداث وطبقا للمادة 111 من قانون 12_15 لحماية الطفل ، يمكن أن يكون وكيل الجمهورية

، أو احد مساعديه ، أو ضابط شرطة قضائية ،[19] حيث في هاته الحالة الاخيرة الزم القانون الضابط بأن يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجهورية لاعتماده بالتأشير عليه وهو ما تضمنه نص المادة 112 من القانون 12_15 لحماية الطفل .[20] [21]ما يمكن التعقيب عليه بهذا الخصوص ، هو اقحام الضبطية القضائية في اجراء الوساطة ، بل وحتى وكيل الجهورية غير مخول لذلك ، كونها يفتقران للامكانيات والخبرات ،النفسية التي يجب استخدامها عند التعامل مع الحدث الجانح ، والاجتماعية التي يجب الاستناد عليها في تقريب وجهات النظر بين المتخاصين ، فكان حري بالمشرع على الاقل ضم مختص نفساني وآخر اجتماعي في تشكيلة عملية اجراء الوساطة لما لهما من تكوين مختص يمكن أن يكون له الاثر الايجابي على نتيجة الوساطة ، مع وجوب توفر شروط معينة فيهما، _على غرار ما اعتمده المشرع الفرنسي _ عندما اشترط في الوسيط أو المفوض في عملية الوساطة مايلي :

_ ألا يباشر مهنة قضائية .

_ وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة بجريمة من جرائم القانون ، أو بحرمانه من الحقوق المدنية والسياسية ، ضرورة توفر لديه مؤهلات الخبرة والاستقلال والحياد .

_ بالاضافة لضرورة أن يكون الوسيط ممن يثبتون اهتمامهم بشؤون الاطفال .

أن يلتزم الوسيط بواجب الحفاظ على أسرار كل عملية وساطة . [22]

_كل هاته الشروط كفيلة بسير آلية الوساطة في ظروف جيدة تنعكس بالايجاب على نتائجها من جهة ، وعلى مصلحة الحدث الجانح من جهة ثانية .

– **الضحية** :

وهو المجني عليه ، الذي لحقه الضرر جراء الاعتداء على حقه المحمي قانونا، و تتوقف عملية سير الوساطة على موافقته أو موافقة ذوي حقوقه ، على غرار موافقة الجاني ان تمت المبادرة بالوساطة من طرف وكيل الجهورية .

2.3 الجانب الإجرائي للوساطة:

تمر الوساطة منذ المبادرة بها لغاية تحرير الاتفاق الذي يتضمنها بعدة مراحل ، نوجزها بداية بتحديد إجراءاتها ، ثم مضمونها .

3 .2 .1 الإجراءات :

وتضمنتها المادتين111 _ 112 حيث تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية ، فاذا قرر هذا الاخيراللجوء اليها فعليه أن يستدعي الطفل وممثله الشرع والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم ، و يقوم وكيل الجمهور ية باجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية .

يتم بموجب ذلك تحرير اتفاق الوساطة في شكل محضر يحمل تواقيع كل من الوسيط وبقية الاطراف ، حيث تسلم نسخة منه لكل طرف ، واذا كان الوسيط ضابط شرطة وجب عليه رفع المحضر لوكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه .

3 .2 .2 المضمون :

قد يتضمن محضر اتفاق الوساطة الزام المسؤول المدني بتقديم تعويض مادي للضحية أو ذوي حقوقه ، كما يمكن أن يتضمن تعهد الحدث تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الاتية في أجل محدد ، وهي اجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج ، ممتابعة الدراسة أو التكوين المتخصص ، وعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للاجرام ، حيث يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ ذلك .[23]

الملاحظ على مضمون هاته الالزامات أنها كلها تتمحور حول فكرة فرض الحماية على الحدث الجانح وحاولة تطويقه في مواجهة كل عوامل العود للجنوح ، مما يكرس للسياسة الحمائية ، الاصلاحية ، الادماجية ،المنتهجة على الصعيدين القانونين الدولي و المقارن .

3 .2 .3 أثار الوساطة :

أول أثر تضمنته الفقرة الثانية من المادة 110 التي أكدت على أنه بمجرد اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجرائها .

وتضيفا لمادة 113 الاثر الموالي والمتمثل في اعتبار محضر الوساطة سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ان هو تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها .

ولعل أهم أثر للوساطة تضمنته المادة 115 الفقرة الاولى منها ،و يتمثل في انهاء المتابعة القضائية اذا تم تنفيذ مضمون المحضر ، حيث في حالة العكس وان لم لم يتم تنفيذ الالزامات الواردة به في الاجل المحدد في الاتفاق ، فان هـ لوكيل الجمهورية المبادرة بمتابعة الحدث .[24]

المغزى من ادراج نظام الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل ، تجسد ايضا في هاته الاثار البالغة الاهمية ، التي تلخص فكرة حماية الحدث وسياسة اللاعقاب في مواجهته ، وذلك بوضع حد لمتابعته ، وفي المقابل مراعاة حقوق الضحية في جبر الضرر الذي لحق بها ، وهنا حاول المشرع خلق نوع من التوازن بين المصلحتين المتضادتين .

4. خاتمة:

تعتبر الجهود المبذولة على المستويين الدولي والوطني في سبيل ضمان حماية حقيقة تكفل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الجانح خطوة إيجابية لكنها تظل منقوصة بسبب التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة والتي تؤثر بشكل مباشر على نفسية الطفل ولا تساهم في التنفيذ الميداني لآليات حماية الطفل على غرار الوساطة التي يشوبها نقص لا بد من تداركه لتحقيق النتائج المتعلقة بحماية وتأهيل الطفل في تأهيله لذلك .

و**كنتائج** لهذا البحث لا بد من تسليط الضوء على :

1- فرض المجتمع الدولي ترسانة قانونية بالغة الأهمية غايتها كلها تصب في مجال حماية الطفل بشكل عام بما يشمل الطفل الجانح وتأهيله .

2- ركز القانون الدولي على معيار المصلحة الفضلى للطفل –بغض النظر عن مركزه القانوني ضحية او جانح – كمعيار ودافع لبذل كل الجهود لتكريس الآليات والسبل الكفيلة بتقويمه وحمايته ليكون فردا فعالا في المجتمعين الداخلي والدولي

3- سار المشرع الجزائري بخطى بطيئة نحو هدف حاية الطفل بشكل عام بما فيه الطفل الجانح وكان لذلك سلبيات جمة كونه أثر بشكل مباشر على إنتاج فئة شباب جانح بسبب كدم التكفل بهم عند مرورهم بمرحلة الطفولة الجانحة .

4- مسايرة المشرع الجزائري للتطورات القانونية الحاصلة على المستوى الدولي وخاصة سنه لقانون خاص بالطفل ، يعتبر خطوة إيجابية نثمنها لكن تظل في حاجة للتطوير والرسكلة تماشيا مع التغيرات الحاصلة ذات الصلة بالطفل .

5- تبني الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح كان لها إيجابياتها على حماية الطفل ذاته على جهاز العدالة ككل بتقليص حجم القضايا وعمر النزاعات .

المقترحات :

1– التجسيد الميداني الحقيقي للتجماعت الدولية الإقليمية ذات الصلة بالطفل خاصة منها الإفريقية والعربية والمغاربية والسعي للعمل التنفيذي لكل مخرجاتها وعدم تركها حبر على ورق .

2– ضرورة توحيد الموقف الدولي الخاص بالتشريعات المقارنة فيما يخص تبني النظام الوسطي التوفيقي لمساءلة الطفل الجانح ، باعتماد أسلوب حماية ومساءلة الحدث في حدود تتحقق فيها معادلة ارضاء المجتمع والضحية والجاني في نفس الوقت

3– فيما يخص الوساطة الجزائية ورغم إيجابية هاته الآلية ، لا بد من استدراك بعض السلبيات التي تحتويها ، على غرار منح إختصاص المبادرة بالوساطة وإدارتها لوكيل الجهورية أو أحد مساعديه أو ضباط الشرطية القضائية ، حيث كان حري بالمشرع إسناد هكذا مهمة حساسة ، لشخص خارج إطار جهاز القضاء ، لعدم خبرة هؤلاء وبعدهم عن فئة الأحداث ناهيك عن الحساسية الموجودة بين أي فرد في المجتمع وبين ضباط الشرطة والقضاة ، لذلك من الأفضل تسخير أشخاص ذوو تكوين نفسي وإجتماعي ، يمكنهم إحتواء الحدث والضحية في نفس الوقت بهدف تحقيق أغراض الوساطة .

4-استكمالا لخطوة المشرع الجزائري المتعلقة بسنه لقانون الطفل لابد من تجميع كل النصوص الجزائية الخاصة بالطفل في تقنين موحد تجنبا لعملية الإحالة على قانون العقوبات .

5. قائمة المراجع:

القوانين الوطنية :

1. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المتضمن قانون االعقوبات ، المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .
3. القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 و المتعلق بحماية الطفل

المواثيق الدولية :

1. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت الى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22 /40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985 .
2. إتفاقية حقوق الطفل ، عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44\25 المؤرخ في نوفمبر 1989 ، دخلت حيز النفاذ 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.
3. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45_112 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

الكتب :

1. زينب أحمد عوين ، قضاء الاحداث ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، 2009 ،.
2. عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2016.
3. الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ،حقوق الانسان . مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ، 1979 .

4. محمود سليمان موسى ، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، مصر، 2008 .
5. مدحت عبد الحليم رضان ،الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية _ دراسة مقارنة _دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000،.
6. نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، تقديم القاضي غسان رباح ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،الطبعة الاولى ، 2010 .

المقالات :

دريسي عبد الله و بولواطة السعيد ، الوساطة الجنائية آلية لحماية الطفل في ظل القانون 15-12 مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، سبتمبر 2019

المراجع الأجنبية :

1. Frank hopfel . criminal responsibility of minors . revue international de droit penal vol 75.2004/1. .
2. Jean zermatten . la prise en charge des meneurs delinquants . quelques eclairages à partir des grands textes internationaux et d' exemples europèennes. 2005

الهوامش :

[11] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المتضمن قانون االعقوبات ، المعدل والمتمم .

[2] الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

[3] القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 و المتعلق بحماية الطفل .

[4] عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ،حقوق الانسان . مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ، 1979 ، ص ، 175

[5] قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث (قواعد بيكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت الى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22 /40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985 .

[6] نجاة جرجس جدعون ، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، تقديم القاضي غسان رباح ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،الطبعة الاولى ، 2010 ،ص ،46 .

[7] نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص ، 50 .

[8] Frank hopfel . criminal responsibility of minors . revue international de droit penal.2004/1 vol 75 p. 123 .

[9] Jean zermatten . la prise en charge des meneurs delinquants . quelques eclairages à partir des grands textes internationaux et d' exemples europèennes. P.p. 09.10

[10] Jean zermatten ,op.cit. .11.

[11] زينب أحمد عوين ، قضاء الاحداث ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، 2009 ، ص ،75 .

[12] المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل ، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 44\25 المؤرخ في نوفمبر 1989 ، دخلت حيز النفاذ 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[13] أوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت الى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 40_22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[14] زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص ، 78 .

[15] محمود سليمان موسى ، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، مصر،طبعة 2008، ص79 .

[16] مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث ، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45_112 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 ،.

[17] عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2016 ، الطبعة الثانية ، ص153 .

[18] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد ، الوساطة الجنائية آلية لحماية الطفل في ظل القانون 15-12 مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، سبتمبر 2019 ،، ص ، 223 .

[19] المادة 111 من القانون رقم 15_12 .

[20] المادة 112 من القانون رقم 15_12 .

[22] مدحت عبد الحليم رضان ،الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية _ دراسة مقارنة _دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص ، 31 .

[23] المادة 114 من القانون 15_12،.

[24] المواد 110 و 113 و115 من القانون 15_12 .